A/AC.254/21

الأمم المتحدة

Distr.: General
26 November 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأحكام المشتركة بين مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - في دورتها الخامسة، المعقودة في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تخصص في دورتها السادسة جزءا من مشاوراتها غير الرسمية لالقاء نظرة عامة على الأحكام التي يمكن اعتبارها مشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. وتقدم هذه المذكرة من الأمانة لمساعدة اللجنة المخصصة في مداولاتها بهذا الشأن.

ثانيا - الأحكام المشتركة

٢ - قد لا يعبر مصطلح "الأحكام المشتركة" تعبيرا وافيا عن المسألة التي قررت اللجنة المخصصة معالجتها بالمراجعة التي ستجريها أثناء المشاورات غير الرسمية المقرر تنظيمها أثناء دورتها السادسة. ويستخدم هذا المصطلح هنا للاشارة الى الأحكام التي تتناول مسائل متماثلة في كل من مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. وتنقسم تلك المسائل الى عدة فئات عامة، وهي تتعلق جميعا بالاحتياجات الناشئة عن الغرض المنشود من مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها.

٣ - وثمة نقطتان قد ترى اللجنة المخصصة أن من المفيد أخذها في الاعتبار عند قيامها بتلك المراجعة. أولاهما أن الغرض من مشاريع البروتوكولات هو معالجة مسائل محددة جدا. ويقتضي ذلك التحديد استكمال العديد من الأحكام المشتركة بعبارات اضافية. وثانيتهما أن مشاريع البروتوكولات كثيرا ما تتضارب، سواء مع بعضها البعض أو مع مشروع الاتفاقية، من حيث اللغة المستخدمة في الأحكام الرامية الى تناول مسائل متماثلة. ويمكن تفسير أوجه التضارب هذه جزئيا

بأن تلك المشاريع اقترحت من جانب وفود مختلفة في أوقات مختلفة. ولم يبذل حتى الآن أي جهد للتوفيق بين تلك النصوص. وربما تود اللجنة المخصصة أن تبحث ما اذا كانت مراجعتها للأحكام المشتركة يمكن أن تستهدف أيضا ازالة أوجه التضارب في مشاريع النصوص.

٤ - ويتضمن الجدول التالي أحكام مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات التي تتناول مسائل متشابهة. وترد النصوص الحالية لتلك الأحكام في الوثائق A/AC.254/4/Rev.5 (المشروع المنقح للاتفاقية) و A/AC.254/4/Add.1/Rev.3 (المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر) و A/AC.254/4/Add.2/Rev.2 (المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة) و A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 (المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وقد قسمت الأحكام المذكورة الى ست فئات عامة، وفقا للمسائل التي يراد لها أن تتناولها.

الفئة	الاتفاقية	بروتوكول المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	بروتوكول الاتجار بالأشخاص
المصادرة	المواد ٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا	(ليس هناك حكم معين)	المادة السابعة	المادة ٥ مكررا
الولاية القضائية	المادة ٩	المادة ٦	المادة السادسة	(ليس هناك حكم معين)
التعاون الدولي	المادتان ١٠ و١٤	(ليس هناك حكم معين)	المادة الخامسة عشرة	(ليس هناك حكم معين)
تدابير التنفيذ	المادة ٢٣ مكررا ثانيا	المادتان ٨و٩	(ليس هناك حكم معين)	المادة ١٤
تبادل المعلومات	المواد ١٩و٢٠ و٢٢	المادتان ١٠ و١١	المادة الرابعة عشرة	المادة ٨
التعاون التقني	المادة ٢١	المادة ١٤	المادتان السادسة عشرة والثامنة عشرة	(ليس هناك حكم معين)

٥ - ويمكن القيام بمراجعة الأحكام المشتركة دون مساس بمحتوى تلك الأحكام. وبالنظر الى الطابع العام لهذه المسألة، فيمكن اجراء المراجعة دون التأثير على أداء المهام المسندة الى اللجنة المخصصة أو تقييد سلطتها التقديرية فيما يتعلق بالصياغة النهائية للأحكام المشمولة بالمراجعة. والواقع أن تحقيق الاتساق بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات، وكذلك فيما بين مشاريع البروتوكولات نفسها، سيساعد على تنفيذ المهمة المسندة الى اللجنة المخصصة، لأنه سينفي الحاجة الى اعادة النظر في الأحكام التي تعالج مسائل متشابهة أو متماثلة بعد انتهاء اللجنة المخصصة من التفاوض على صياغتها وتوصلها الى توافق في الآراء بشأن محتواها في اطار مشروع الاتفاقية.

٦ - وفي ذلك السياق، ربما تود اللجنة المخصصة أن تنظر فيما يلي:

(أ) ما هي أحكام مشاريع البروتوكولات المذكورة أعلاه التي سيكون من المناسب فيها جعل الحكم المقابل (الأحكام المقابلة) من مشروع الاتفاقية منطبقا (منطبقة) بالاشارة (بأن يُذكر (مثلا أن الحكم المقابل (أو الأحكام المقابلة) ينطبق (تنطبق) بعد اجراء التغييرات اللازمة)؛

(ب) ما هي أحكام مشاريع البروتوكولات المذكورة أعلاه التي ستحتاج الى عبارات اضافية ضمانا لتجسيد خصوصية مشروع البروتوكول وخدمة غرضه على نحو واف؛

(ج) ما اذا كانت هناك حاجة لاضافة أحكام الى مشاريع البروتوكولات التي لا تتضمن حاليا أي أحكام معينة في أي من الفئات المذكورة آنفا، على غرار ما ورد في (أ) و (ب) أعلاه.

ثالثا - الأحكام الختامية

٧ - يحتوي مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات على أحكام ختامية، مثلما هي العادة في جميع الصكوك القانونية الدولية. غير أن النصوص الحالية لمشاريع البروتوكولات، للأسباب التي سبق ذكرها أعلاه، غير مستقة مع بعضها البعض أو مع مشروع الاتفاقية ولدواعي الاقتصاد في النصوص واتباع الممارسات المعتادة بشأن هيكل الصكوك القانونية الدولية يلزم أن تحتوي مشاريع البروتوكولات على أحكام ختامية من ذلك القبيل. ودون مساس بالصياغة النهائية لتلك الأحكام، ربما تود اللجنة المخصصة أن تنظر فيما اذا كان من المناسب الايعاز الى الأمانة بأن تدرج في كل من مشاريع البروتوكولات أحكاما ختامية تكون مطابقة لتلك الواردة في مشروع الاتفاقية. ويبين الجدول التالي الأحكام الختامية الحالية الواردة في مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات.

الاتفاقية	بروتوكول المهاجرين	بروتوكول الأسلحة النارية	بروتوكول الاتجار بالأشخاص
المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ الى ٣٠	المواد ١٧ الى ١٩	المواد الثامنة عشرة مكررا ثانيا، والثامنة عشرة مكررا ثالثا، والتاسعة عشرة والتاسعة عشرة مكررا	المادتان ١٧و١٨